



## الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي - الدورة التاسعة والسبعون

روما، 10-12 سبتمبر/أيلول 2003

### هيكل وتشغيل

### نظام

### تخصيص الموارد على أساس الأداء

### في الصندوق

1 - في ضوء المشاورات المسهبة التي جرت بخصوص الوثيقة EB 2003/79/R.2/Rev.1، والتعليقات على المقترح الذي وزعته القائمة جيم (الوثيقة EB 2003/79/C.R.P.2) وغيره، فقد تمت مناقشة القضايا التالية والاتفاق عليها في اجتماعات للمنسقين وأصدقائهم مع ممثلين عن جميع القوائم.

(أ) تطبيق وتطوير نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في إشارته للجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية.

2 - تم الاتفاق على تطبيق نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء على الجهات المقترضة المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية والجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية. وبسبب الانتقال إلى البيانات التي تدعم تطبيق تقييم أداء الإطار العام على الجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية، فإن نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء المطبق على الجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية سيختلف عن النظام المطبق على تلك المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية في مظهر محدد وهو: أن تقييم الأداء بالنسبة للجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط



تيسيرية للغاية سيقوم على أساس الأداء القطري فيما يتعلق بالمؤشرات القطاعية والمؤشرات على مستوى الحافظة وحدها. ومع توافر البيانات ذات الصلة باحداث تقييم للإطار العام للجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية، فإن الصندوق سيتشاور مع أعضاء المجلس التنفيذي ومع البلدان المتأثرة بشأن تصميم وتطبيق تقييم إطار عام للجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية. وسيسعى بعد ذلك للحصول على موافقة المجلس التنفيذي لتغيير نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء لاستيعاب تقييم أداء الإطار العام في نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء كما سيتم تطبيقه على الجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية.

(ب) الأوزان الترجيحية النسبية لعوامل الأداء وحجم الأس

3 - تم الاتفاق على أن الوزن الترجيحي لعامل أداء الإطار العام في تقدير الأداء القطري سيكون 20 في المائة. كذلك فقد تم الاتفاق على أن الأوزان الترجيحية النسبية بين إطار قطاع التنمية الريفية والتنفيذ على مستوى الحافظة ستبقى هي نفسها في النظامين المطبقين على كل من الجهات المقترضة المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية وتلك غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية. وسيكون الوزن الترجيحي لإطار قطاع التنمية الريفية بحدود 40 - 50%، في حين سيكون الوزن الترجيحي للتنفيذ على مستوى الحافظة بحدود 30 - 40 في المائة. وفي حال لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بهذا الشأن بحلول دورة ديسمبر/كانون الأول 2003 للمجلس التنفيذي، فإن المقترح الذي قدمه رئيس الصندوق كحل وسط والذي يعطي لإطار قطاع التنمية الريفية 45% ولتنفيذ على مستوى الحافظة 35% هو الذي سيطبق. كذلك فقد تم الاتفاق على أن أس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في صيغة التخصيص سيكون -0.25، وأن أس حجم السكان في معادلات التخصيص سيكون 0.75.

(ج) الملحق الأول

4 - تم الاتفاق على أنه وفي سياق تطوير مبادئ توجيهية تشغيلية لتقييم الأداء، فإن الصندوق سيستعرض، ضمن المؤشرات المقترحة، النص الوصفي للمبادئ التوجيهية لتقييم أداء إطار قطاع التنمية الريفية لضمان اتساق وتساق هذه المبادئ التوجيهية مع السياسات المصادق عليها في الصندوق، ومع خبرة الصندوق في تقدير أثر العوامل السياسية والمؤسسية المختلفة على الحد المستدام من الفقر الريفي. وسيقوم فريق خبراء تابع للمجلس التنفيذي، يتم الاتفاق عليه مع المنسقين، بالعمل مع الصندوق في هذه المهمة، وسيعرض تقرير عن سير العمل على المجلس التنفيذي في دورة ديسمبر/كانون الأول 2003 مع أية توصيات محتملة للتغيير.

(د) عاملا السكان والدخل في معادلات التخصيص.

5 - في غياب بيانات شاملة عن السكان الريفيين والدخل الريفي، سيقوم عنصر الاحتياجات القطرية في معادلات التخصيص على أساس الجمع بين نصيب الفرد من الدخل القومي، والعدد الإجمالي للسكان على مستوى القطر. وعند توافر البيانات الكافية، سيقترح الصندوق على المجلس التنفيذي النظر في إمكانية الاستعاضة بنصيب الفرد من الدخل الريفي وعدد السكان الريفيين عن نصيب الفرد من الدخل القومي والعدد الإجمالي للسكان في صيغة التخصيص في نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء.



(هـ) حجم واستخدام مخصصات الحد الأدنى

6 - سيبلغ الحد الأدنى لمخصصات الإقراض بحدود 1 مليون دولار أمريكي في السنة. وقد تم الاتفاق على أن المشروعات التي يدعمها الصندوق قد تكون مشروعات لسنين متعددة، مع قيمة لقرض الصندوق تتضمن الالتزام بتخصيص حد أدنى سنوي لما قد يصل إلى ثلاث سنوات. وسيتم الاتفاق على الغاية من هذه القروض مع الحكومات المعنية. وسيسعى الصندوق لفرص تتصف بفعالية التكاليف لهذه المشروعات للتصدي للقضايا السياسية والمؤسسية التي تؤثر بصورة معتبرة على الأداء القطري.

(و) حساسية المخصصات للأوضاع الناجمة عن الكوارث الطبيعية

7 - تم الاتفاق على الإشارة بصورة مخصصة للكوارث الطبيعية ضمن الشروط المنصوص عليها في حالات ما بعد النزاعات والأزمات الأخرى. وبهذا الخصوص فإن نص الفقرة 28 سيكون على النحو التالي:

"وستدرج المراعاة اللاتقة لعوامل الأزمات الأخرى، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، ضمن نظام المخصصات المسبقة القطرية في إطار وثائق السياسات ذات الصلة المقدمة إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها. وسيناقش المجلس التنفيذي في سياق العام 2004 وثيقة سياساتية خاصة بالكوارث الطبيعية."

(ز) مخصصات البلدان في حالات ما بعد النزاعات

8 - تم الاتفاق على توسيع الإشارة إلى تطبيق نهج المؤسسة الدولية للتنمية بشأن تخصيص الموارد في حالات ما بعد النزاعات لتتضمن النص التالي:

"في إطار التجديد الثالث عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية فإن البلدان المؤهلة من بلدان مرحلة ما بعد النزاعات ستحصل على حصة أكبر من المخصصات. وحيث تسمح الطاقة الاستيعابية بذلك، يتوقع للمخصصات أن تبلغ الضعف تقريبا للسنوات الثلاث الأولى من العودة للعمل في البلد المعني. وفي الصندوق، سيتم العمل بتعديل كامل محدد ومقيد زمنيا بالنسبة للمخصصات المسبقة الناجمة عن تطبيق تخصيص الموارد على أساس الأداء."

9 - علاوة على ذلك، فإن المقترح، كما تم تعديله، سيتضمن ملحقا يوفر لمحة عن نهج المؤسسة الدولية للتنمية في تخصيص الموارد في البلدان في حالات ما بعد النزاعات.

(ح) إعادة تخصيص الموارد غير الملتزم بها

10 - كذلك فقد تم الاتفاق على أنه وفي حال بقيت أية حصة من مخصصات بلد ما غير ملتزم بها، فإن الرصيد غير الملتزم به في حصة هذا البلد ستتم إعادة تخصيصه لبلدان أخرى في نفس الإقليم، حسبما تحدده أغراض نظام التخصيص الإقليمي.



(ط) تحديد المشروعات التي تواجه مشاكل في تقييم المشروعات المعرضة للمخاطر

11 - تم الاتفاق على أن عدد علامات المخاطر المطلوبة لتحديد مشروع ما على أنه مشروع يواجه مشاكل ستكون 5 من أصل 11 كحد أقصى. وفي تقييم هذه العلامات، سيتم الأخذ بعين الاعتبار أسباب وأصول هذه المشاكل (الداخلية والخارجية).

(ي) إيلاغ المجلس التنفيذي

12 - تم الاتفاق على أنه وبالإضافة إلى رفع برنامج العمل لعام 2005، ضمن إطار نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، إلى المجلس التنفيذي في دورة سبتمبر/أيلول 2004، فإن الصندوق سيرفع إلى المجلس التنفيذي أيضا في دورتي ديسمبر/كانون الأول 2003 وأبريل/نيسان 2004 تقريرين عن سير تنفيذ هذا النظام. كذلك سيقوم الصندوق بالتشاور مع الحكومات بإنتاج تقييمات الأداء الخاصة ببلدانها، وسيتم إيلاغ المجلس التنفيذي بدرجات هذا التقييم على خلفية المؤشرات الإفرادية جميعها.

